

قرار لمجلس المنافسة عدد 49/ق/2023 صادر في 13 من شعبان 1444  
(6 مارس 2023) المتعلق بإحداث شركة «Akwa Group SA»  
لمنشأة مشتركة على شكل شركة مساهمة تحمل اسم  
«Association Institut Amadeus SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار  
والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ  
2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى  
القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67  
بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور  
بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444  
(15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم  
41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من  
ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية  
عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛  
وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ  
13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس  
المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً  
لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة  
كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة  
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 011/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 25 من  
جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023)، والمتعلق بإحداث شركة  
«Akwa Group SA» لمنشأة مشتركة على شكل شركة مساهمة تحمل  
اسم «Association Institut Amadeus SA» وذلك عبر اقتناء نسبة  
50 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي  
رقم 0018/2023 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023)  
والقاضي بتعيين السيدة أسية حدادي مقررة في الموضوع طبقاً  
لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار  
والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي  
بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ  
4 رجب 1444 (26 يناير 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار  
المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية  
ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف  
التبليغ بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 رجب 1444 (27 يناير 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز السالفة الذكر تمت المصادقة عليها بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة للشركة المستهدفة المؤرخ في 25 يوليو 2019؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث شركة «Akwa Group SA» لمنشأة مشتركة على شكل شركة مساهمة تحمل اسم «Association Institut Amadeus SA» وذلك عبر اقتناء نسبة 50 بالمائة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولاً، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانياً، ألا يقتصر نشاط هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثاً، أن تكون المنشأة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق؛

وحيث يستفاد من نتائج البحث والوثائق المدلى بها أن شركة «Association Institut Amadeus SA» تعمل بشكل دائم في السوق وتستوفي الشروط المتطلبية لممارسة أنشطتها ككيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية** : شركة «Akwa Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 71021، والكائن مقرها الاجتماعي ب: عمارة تفراتي، كيلومتر 7 طريق الرباط، عين السبع، الدار البيضاء. وهي الشركة الأم لمجموعة «Akwa» التي تنشط بالأساس في مجال تسويق وتوزيع وتخزين الوقود؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Association Institut Amadeus SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 132387، والكائن مقرها الاجتماعي ب: 28 شارع مهدي بن بركة، سويبي بالرباط. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تأسيسها خلال سنة 2008 وكانت خاضعة للمراقبة الحصرية للسيد إبراهيم فاسي فهري، وذلك على شكل جمعية تهتم بتسيير مركز للأبحاث (think-thank) يتمثل هدفه الرئيسي في تنظيم تظاهرات ولقاءات لتدارس وتقديم حلول جديدة بخصوص القضايا الاستراتيجية. كما أن أنشطتها تطورت لتصبح منشأة تنشط في مجال تقديم الاستشارات والخدمات المرتبطة بمجال تنظيم التظاهرات والفعاليات وكل الأنشطة المرتبطة بها لصالح العملاء.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز السالفة الذكر تهدف إلى تحويل جمعية «Association Institut Amadeus» إلى شركة مساهمة، عن طريق إدماج مستثمرين جدد من أجل تعزيز مكانتها، مع الإبقاء على استمرارية نشاطها الهادف إلى الدفاع عن القضايا الوطنية عن طريق تنظيم تظاهرات MEDays؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو المواقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 13 من شعبان 1444 (6 مارس 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تنظيم الفعاليات «Organisation des évènements» دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى آثار العملية على المنافسة في السوق الوطنية؛

وحيث إنه نظراً لطبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتباراً لكون المنشآت الناشطة داخل السوق المعنية تقوم بتسويق خدماتها بالمغرب على وجه الخصوص، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية تبقى ذات بعد وطني؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان عن كون السوق المرجعية تبقى منفتحة وتتميز بتعدد الفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية إما على المستوى الوطني أو الدولي؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن التحقيق أبان على عدم وجود أي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، ذلك أن الشركة المقتنية «Akwa Group SA» لا تعتبر فاعلاً متدخلًا ولا مالكا لمساهمات في السوق المعنية؛

وحيث إن الحصة التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة «Association Institut Amadeus SA» داخل السوق المعنية تبقى ضعيفة إذ تتراوح بين 0 و 5 في المائة، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 011/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث شركة «Akwa Group SA» لمنشأة مشتركة على شكل شركة مساهمة تحمل اسم «Association Institut Amadeus SA» وذلك عبر اقتناء نسبة 50 بالمئة من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.